

حكم الوضوء لكل صلاة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوضوء لكل صلاة فقليل واجب ولو بغير حدث لقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم - [00:00:00](#)

وهذا الامر قد قال لي طوائف من الفقهاء السابقين وبعد ذلك كاد يندرس هذا المذهب من الاحاديث صريحة بعدم الوجوب وان الامر بالوجوب لمن كان محدثا واما من كان غير محدث - [00:00:20](#)

فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة ولكن يستحب وقد نقل بعض اهل العلم الاتفاق على الاستحباب فيما اذا وجد السبب اما التعبد تكرار الوضوء اذا فرغنا الوضوء عدم الوضوء مرة اخرى نتعبد الله بذلك او يتعبد لله بذلك فهذا بدعة - [00:00:42](#)

ولا اصل له. اذا التعبد بتكرار الوضوء اذا وجد السبب. اذا وجد السبب واقتضى الموجب للتكرار لقراءة القرآن في الضحى ثم جاء وقت الصلاة يشرع يتوضأ للصلاة لوجود السبب كملوا توازن الصلاة. ثم لما فرغ عادل ثانيا للصلاة نفسها فهذا غلط - [00:01:01](#)

باطل الصلاة فلن يوجد سبب. اذا وجد سبب شرع اعادة الوضوء. اذا ما وجد صار سبب فلا يشرع اعادة الوضوء واما حديث من توضأ على طهر فله عشر حسنات فهذا الحديث رواه ابن ماجة وهو حديث منكر والظاهر انه من رواية عبد الرحمن ابن زياد - [00:01:31](#)

انعم الافريقي وهو ليس بشيء - [00:01:51](#)